

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

| | | | |
|-------------------------|---|------|------|
| رقم التشريع | 9 | لسنة | 2006 |
| نوع التشريع | قرارات مجلس الخدمة المدنية | | |
| الموضوع الرئيسي للتشريع | بدلات | | |
| مضمون التشريع | بشأن منح الموظفين الكويتيين في بعض الجهات الحكومية بدل ضوواء | | |
| تاريخ الاصدار | 28/03/2006 | | |
| نص التشريع | <p>قرار رقم (9) لسنة 2006 بشأن منح الموظفين الكويتيين في بعض الجهات الحكومية بدل ضوواء</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته . - وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 ابريل 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته . وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (17 / 2005) . - قرر-</p> <p>(1) : يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات جدول المرتبات العام العاملون في المواقع المبينة أدناه الذين يتعرضون لمستويات عالية من الضوواء أثناء تأدية مهامهم وظائفهم - بدل ضوواء بواقع "15" ديناراً شهرياً وذلك بالإضافة الى ما يتقاضونه من بدلات وعلاوات إضافية ومكافآت تشجيعية . - العاملون بمختبرات القوى الكهربائية وتقطير المياه ومحطات الخلط بوزارة الطاقة (الكهرباء و الماء) . - العاملون بمساحات المطار التابعون لإدارة الإنشاءات بالإدارة العامة للطيران المدني . - العاملون بمحطات مضخات المياه والمولدات الكهربائية وأجهزة التبريد ومحطات البث الإذاعي والتليفزيوني التابعون لإدارة الشئون الهندسية بوزارة الاعلام . - العاملون بمحطات مياه التبريد وبورشة المنجرة في منطقة الشعيبة التابعة للهيئة العامة للصناعة .</p> <p>مادة (2) : يأخذ بدل الضوواء حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له . مادة (3) : يوقف صرف هذا البديل في حالة نقل أو ندب الموظف لموقع آخر غير المواقع المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار . مادة (4) : يعمل بهذا القرار من 1/4/2006 و ينشر في الجريدة الرسمية . رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة محمد ضيف الله شرار - صدر في : 28 صفر 1427 هـ - الموافق : 28 مارس 2006 م</p> | | |

ل

ر